

#فتاوى_الزامل | اشتراط الشراء بمبلغ معين للاستفادة من

العروض

عبدالمحسن الزامل

يوجد محل عنده عروض لكن يشترط حتى تستفيد من هذه العروض ان تكون فاتورتك فوق مئتين ريال وما حكم ذلك هذا محتمل لكن يقال انه ان هذا العقد هو خال من فيما يظهر والله اعلم من عقود الغرر والمخاطرة والربا فالانسان حين يقول يعرض -

[00:00:00](#)

ويقول مثلا مخفضة ويقول انا لا قال لا ابيع الا من اشترى مثلا بمئتين مئتين مئة مئتين ثلاث مئة مثلا فالذي يظهرها من حيث الاصل ان لا بأس به لكن اذا كان يترتب عليه - [00:00:18](#)

مبالغة واشراف مثلا يكون الانسان يشتري اشياء اسراف في مباح هذا آآ ينهى عنه ثم قد يحرم كما هو او يكره كما هو قول الجمهور واذا ادى الى التبذير فالتبذير محرم. خلاف الاسراف وان كان قد يقع احدهم عن الآخر. لكن قالوا ان الاسراف هو انفاق الشيء في حقه

- [00:00:33](#)

مع الزيادة بشيء لا يحتاج اليهم. والتبذير هو بذل المال في غير حقه في غير حق الهوى. فهذا يراعى في مثله. اذا كان على وجه

الحاجة اه واشترى على هذا الوجه فلاذه - [00:00:56](#)

تظهر في هذا الشرط شيء لخلوه من العقود المحرم من غرر ومخاطرة وربما ونحو ذلك - [00:01:12](#)